

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لحاجة نسا قال في الإنصاف المنصوص عن أحمد أنه ينظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت تعامله انتهى وأما الشاهد فليس له النظر إلى غير الوجه إذ الشهادة لا دخل لها في الكفين أفاده الشيخ تقي الدين ولطبيب ومن يلي خدمة مريض أو أقطع يدين ولو أنثى في وضوء واستنجاء نظر ومس ما دعت إليه حاجة حتى الفرج لأن ذلك موضع حاجة وظاهره ولو ذميا قاله في المغني والمبدع وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه أي حلق عانة نفسه نسا فيباح للحلاق النظر إلى المحل الذي يحلقه ويستتر غير موضع الحاجة وجوبا لأنها على الأصل في التحريم وكذا لمعرفة بكاره وثيوبة وبلوغ لأنه عليه الصلاة والسلام لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤترهم وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق فقال انظروا إلى مؤتره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه وليكن نظر من يطيب أنثى مع حضور محرم لها أو زوج لأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحذور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما متفق عليه ولا امرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة نظر غير ما بين سره وركبة لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحجبن ولا أمر بحجاب فائدة يجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة وإلا فلا نص عليه ولرجل مع رجل ولو أمرد وسيد مع أمتة المحرمة كمزوجة ومجوسية نظر غير ما بين سره وركبة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك وامرأة نظر ذلك أي غير ما بين سره وركبة من رجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك وقالت عائشة كان رسول